

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في قوله وإن قيل هدية إلى آخره لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله إذ أتى بطعام زاد أحمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله قوله ضرب بيده أي شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير وقال ابن بطال إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله اليد العليا خير من اليد السفلى وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فأغنى (الضحى 7) .

7752 - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (غندر) قال حدثنا (شعبة) عن (قتادة) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية .

(انظر الحديث 5941) .

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية أي حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه البخاري أيضا في الزهد عن وكيع وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر وأبي كريب وعن أبي موسى وبندار وأخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق وأخرجه النسائي في العمري عن إسحاق بن إبراهيم .

8752 - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (غندر) قال حدثنا (شعبة) عن عبد الرحمان بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي فقال النبي اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدي لها لحم فقال النبي هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمان زوجها حر أو عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمان عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد .

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لأن التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله إلا إلى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق .

والحديث أخرجه مسلم في العتق عن أحمد بن عثمان النوفلي وفي الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة وأخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي الطلاق والشروط عن محمد بن إسماعيل وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في

مواضع كثيرة .

قوله فقال النبي هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا هكذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر الهروي ف قيل للنبي هذا تصدق به على بريرة فقال النبي هو لنا صدقة ولنا هدية قوله وخيرت أي بريرة صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحها قوله قال عبد الرحمن هو (عبد الرحمن بن القاسم) الراوي المذكور قوله لا أدري أحر أم عبد أي قال عبد الرحمن لا أدري زوج بريرة هل هو حر أو عبد والمشهور أنه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه أهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف أهل العراق فقالوا كان حرا وإِ تعالى أعلم وقد مر الكلام فيه .

9752 - حدثنا (محمد بن مقاتل أبو الحسن) قال أخبرنا (خالد بن عبد الله) عن (خالد الحذاء) عن (حفصة بنت سيرين) عن أم (عطية) قالت دخل النبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال له عندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة قال إنها قد بلغت محلها .

(انظر الحديث 6441 وطرفه)